



لحظة من فضلك!

تنفيذا للتوجيهات الملكية السامية وتحقيقاً لرؤية ورؤية وزارة البيئة واستناداً إلى الحاجة الماسة لتحقيق مفهوم الأمن البيئي الشامل من خلال تنفيذ السياسات الوطنية الهادفة لحماية البيئة الأردنية وإحكام السيطرة على المخالفات البيئية والحد منها، فقد تقرر إنشاء إدارة للشرطة البيئية اعتباراً من ١٤ حزيران ٢٠٠٦ لتحقيق هذه الغاية وترتبط مع مديرية الأمن العام ارتباطاً مباشراً.

ومنذ ذلك التاريخ فقد بدأت إجراءات تأسيس هذه الإدارة لتكون الذراع التنفيذي الذي يمكن وزارة البيئة والوزارات المعنية الأخرى من تحقيق أهدافها وأولوياتها .

ولتمكين الإدارة من القيام بهذا الجانب من واجباتها المتعددة، فقد تمت مراجعة منظومة التشريعات الوطنية المعمول بها حالياً وتم استخلاص النصوص القانونية ذات العلاقة بالمخالفات البيئية، حيث يلقي هذا الدليل الضوء على نوع المخالفة البيئية والعقوبة المترتبة عليها والسند القانوني لها.

١

الفهرس

الموضوع	الصفحة
الثروة النباتية والصيد	٢
البيئة البحرية	١٠
مصادر المياه والصرف الصحي	١٢
الضجيج	١٨
النفايات	٢٠
المصانع والمنشآت	٢٢
المركبات	٢٦
المحميات الطبيعية والمتنزهات	٣٢
الانتاج الزراعي والصحة العامة	٣٨
المبيدات	٤٤



الثروة النباتية والصيد

٢

السند القانوني	الإجراء والعقوبة
المادة ٣١ من قانون الزراعة المؤقت رقم ٤٤ لسنة ٢٠٠٢	- تحرير ضبط مخالفة وإرسالها إلى المحكمة المختصة. - حبس ٣ أشهر وغرامة ٢٠٠ دينار عن كل شجرة من الحراج الحكومي ومصادرة ما ضبط بحوزته
المادة ١/٣٢ من قانون الزراعة المؤقت رقم ٤٤ لسنة ٢٠٠٢	- تحرير ضبط مخالفة وإرسالها إلى المحكمة المختصة. - الحبس مدة ثلاثة أشهر وبغرامة مقدارها مائتا دينار عن كل دونم أو جزء منه تم الاعتداء عليه ويعاقب بالعقوبة نفسها المتعهد المنفذ وعلى الحاكم الإداري إزالة الاعتداء فوراً وعلى نفقة المعتدي وتتم مصادرة المواد والأدوات التي يتم ضبطها في موقع الاعتداء
المادة ٢/٣٢ من قانون الزراعة المؤقت رقم ٤٤ لسنة ٢٠٠٢	- تحرير ضبط مخالفة وإرسالها إلى المحكمة المختصة. - الحبس لمدة ثلاثة أشهر وبغرامة مقدارها مائة دينار عن كل دونم أو جزء منه تم الاعتداء عليه وعلى الحاكم الإداري إزالة الاعتداء على نفقة المعتدي .

نوع المخالفة
تصنيع مواد حرجية أو استثمارها أو نقلها دون ترخيص
الاعتداء على الأراضي سواء بإقامة المساكن الدائمة أو المؤقتة أو الأبنية أو الإنشاءات دون ترخيص
الاعتداء على الأراضي الحرجية سواء بإزالة أو بتخريب علاماتها واسيحتها الحدودية



نوع المخالفة
إلقاء الأتقاض والتفائيات والمخلفات الصلبة أو السائلة أو المشعة أو أي مواد ملوثة للبيئة على الأراضي الحرجية
إشعال النار في مناطق الحراج الحكومي وفي المناطق المجاورة له حتى مسافة ثلاثمائة متر
قطع الأشجار والشجيرات الحرجية أو النباتات البرية دون ترخيص

الإجراء والعقوبة	السند القانوني
- تحرير ضبط مخالفة وإرسالها إلى المحكمة المختصة. - حبس (٣ أشهر - سنة) - وغرامة (٢٠٠) دينار وإزالة المواد التي قام بإلقائها على نفقته	المادة ٣٢/ب/٥ من قانون الزراعة المؤقت رقم ٤٤ لسنة ٢٠٠٢
- تحرير ضبط مخالفة وإرسالها إلى المحكمة المختصة. - حبس ٣ أشهر إلى سنة والغرامة (٥٠) دينار عن كل شجرة أو شجيرة حرجية أُلْفها الحريق ويلزم بدفع تكاليف إطفاء الحريق	المادة ٣٣/أ من قانون الزراعة المؤقت رقم ٤٤ لسنة ٢٠٠٢
- تحرير ضبط مخالفة وإرسالها إلى المحكمة المختصة. - الحبس لمدة ثلاثة أشهر وبغرامة مقدارها مائة دينار عن كل شجرة يتم قطعها من الحراج الحكومي وبغرامة مقدارها خمسون ديناراً عن كل شجرة من الحراج الخاص وفي كلتا الحالتين تصادر المواد الحرجية والأدوات القاطعة التي يضم ضبطها	المادة ٣٤/أ/١ من قانون الزراعة المؤقت رقم ٤٤ لسنة ٢٠٠٢. العقوبة سناً للمادة ٣٤/ب/١ من قانون الزراعة.




نوع المخالفة
حرق الأشجار والشجيرات الحرجية والنباتات البرية أو تجريدتها من قشورها أو من أوراقها دون ترخيص
تقليم الأشجار والشجيرات الحرجية والنباتات البرية أو قطع أي غصن منها دون ترخيص

الإجراء والعقوبة	السند القانوني
- تحرير ضبط مخالفة وإرسالها إلى المحكمة المختصة. - الحبس لمدة ثلاثة أشهر وبغرامة مقدارها مائة دينار عن كل شجرة يتم قطعها من الحراج الحكومي وبغرامة مقدارها خمسون ديناراً عن كل شجرة من الحراج الخاص وفي كلتا الحالتين تصادر المواد الحرجية والأدوات القاطعة التي يضم ضبطها	المادة ٣٤/أ/٢ من قانون الزراعة المؤقت رقم ٤٤ لسنة ٢٠٠٢. العقوبة سناً للمادة ٣٤/ب/١ من قانون الزراعة.
- تحرير ضبط مخالفة وإرسالها إلى المحكمة المختصة. - الحبس لمدة ثلاثة أشهر وبغرامة مقدارها مائة دينار عن كل طن أو جزء منه إذا كانت من الأشجار الحرجية أو منتجاتها وعشرة دنانير عن كل متر مكعب إذا كانت من الحجارة أو الرمال أو الأتربة أو الدبال وتصادر المواد التي يتم ضبطها .	المادة ٣٤/أ/٣ من قانون الزراعة المؤقت رقم ٤٤ لسنة ٢٠٠٢. العقوبة سناً للمادة ٣٤/ب/٢ من قانون الزراعة.



نوع المخالفة	الإجراء والعقوبة	السند القانوني
قطع أشجار الخروب والبطم والأشجار البرية كاللوز والأجاص والزيتون والزعرور في الحراج الخاص	- تحرير ضبط مخالفة وإرسالها إلى المحكمة المختصة. - الحبس لمدة ثلاثة أشهر وبغرامة مقدارها مائة دينار عن كل شجرة يتم قطعها من الحراج الحكومي وبغرامة مقدارها خمسون ديناراً عن كل شجرة من الحراج الخاص وفي كلتا الحالتين تصدر المواد الحرجية والأدوات القاطعة التي يضم ضبطها	المادة ٣٤/أ/٥ من قانون الزراعة المؤقت رقم ٤٤ لسنة ٢٠٠٢. العقوبة سناً للمادة ٣٤/ب/١ من قانون الزراعة.
إلقاء النفايات أو المخلفات الصلبة أو السائلة أو المشعة أو أي مواد ملوثة للبيئة على أراضي المراعي	- تحرير ضبط مخالفة وإرسالها إلى المحكمة المختصة. - الحبس لمدة ثلاثة أشهر وبغرامة مقدارها مائة دينار عن كل دونم أو جزء منه تم الاعتداء عليه ويلزم بإزالة الاعتداء وعلى نفقته	المادة ٣٩/أ/٦ من قانون الزراعة المؤقت رقم ٤٤ لعام ٢٠٠٢



نوع المخالفة	الإجراء والعقوبة	السند القانوني
قطف المرجان والأصداف وإخراجها من البحر أو تاجر بها أو تسبب بالإضرار بها بأي صورة من الصور.	- حبس (٦ أشهر - ١٢ شهر) - أو بغرامة (١٠٠٠٠ - ٢٥٠٠٠) دينار. - أو بكلتا العقوبتين.	المادة (١٠) من قانون حماية البيئة رقم ٥٢ لسنة ٢٠٠٦ .
طرح أو سكب أو تفرغ مواد ملوثة في المياه الإقليمية للمملكة أو منطقة الشاطئ.	- حبس (سنة - ٢ سنوات). - أو غرامة لا تقل عن (١٠٠٠٠) دينار - إزالة الضرر خلال المدة المحددة من قبل المحكمة وإذا تخلف عن الإزالة تتولى الوزارة إزالة المخالفة على نفقة المخالف مضافاً إليها ٢٥% من كلفة الإزالة بدل نفقات إدارية وحجز السفينة أو المركب بكامل الحمولة لحين دفع المبالغ المترتبة عليها.	المادة (٩) أ/ من قانون حماية البيئة رقم ٥٢ لسنة ٢٠٠٦ المادة (٩) ب/ من قانون حماية البيئة رقم ٥٢ لسنة ٢٠٠٦



نوع المخالفة
طرح أو تخزين أي مواد ضارة بسلامة البيئة أو تصريفها أو تجميعها سواء كانت صلبة أو سائلة أو غازية أو مشعة أو حرارية في مصادر المياه.
تلويث مياه وادي الأردن أو إدخال أي مادة ملوثة إلى الوادي دون تصريح خطي صادر من سلطة وادي الأردن.
التصرف بمصادر المياه أو الصرف الصحي دون الحصول على رخصة أو بصورة تخالف القانون أو بشكل يلحق الضرر بهذه المصادر.

الإجراء والعقوبة	السند القانوني
- حبس ٣ أشهر - ٢٤ شهر. - أو غرامة (١٠٠٠٠-٥٠٠٠٠) دينار - أو كلاهما مع الإزالة خلال المدة التي تحددها المحكمة بناء على تقرير فني - إذا تخلف عن الإزالة تتولى الوزارة الإزالة مضافا إليها ٢٥٪ من كلفة الإزالة بدل نفقات إدارية. - غرامة (٥٠-٢٠٠) دينار عن كل يوم يتخلف فيه عن إزالة المخالفة بعد انتهاء المدة المحددة من قبل المحكمة لإزالة المخالفة.	المادة (١١) / ب من قانون حماية البيئة رقم ٥٢ لسنة ٢٠٠٦
- حبس شهر - ٣ أشهر - غرامة (٥٠-١٠٠٠) دينار - أو بكلتا العقوبتين.	المادة (٢٨) من قانون تطوير وادي الأردن وتعديلاته رقم ١٩ لسنة ١٩٨٨
- حبس (شهر - ٦ أشهر) - أو غرامة (١٠٠-١٠٠٠) دينار	المادة (٣٠) ب من قانون سلطة المياه وتعديلاته رقم ١٨ لسنة ١٩٨٨



نوع المخالفة
إحداث التلوث في أي مصدر من مصادر المياه التي تقع تحت إدارة وإشراف سلطة المياه وعدم إزالته في المدة المحددة.
إلقاء جيف الحيوانات والطيور النافقة في الأنهر أو قنوات الري أو مصارفها أو البرك أو على جوانب الطرق العامة.
تسييل أو سكب أو رمي المياه العمومية سوائل أو مواد ضارة بالصحة العامة أو الراحة العامة أو مانعة من النفع بها.
إلقاء أسمد حيوانية أو أقدار قرب نبع للنفع العام.

الإجراء والعقوبة	السند القانوني
- حبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد عن سنتين. - أو غرامة (١٠٠٠-٥٠٠٠) دينار. - أو بكلتا العقوبتين.	المادة ٣٠/أ من قانون سلطة المياه وتعديلاته رقم ١٨ لسنة ١٩٨٨.
- كتابة الضبط بالمخالفة وتسليمه مع الشخص للمركز الأمني المختص - غرامة مقدارها دينار واحد عن كل طير نافق من الدواجن وعشرة دنانير عن كل جيفة أخرى.	المادة ٤٩/أ من قانون الزراعة رقم ٤٤ لسنة ٢٠٠٢
- كتابة الضبط بالمخالفة وتسليمه مع الشخص للمركز الأمني المختص - الحبس مدة لا تزيد عن سنة وبغرامة لا تزيد عن عشرين دينار	المادة ١/٤٥٧ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠
- كتابة الضبط بالمخالفة وتسليمه مع الشخص للمركز الأمني المختص - الحبس مدة لا تزيد عن سنة وبغرامة لا تزيد عن عشرين دينار	المادة ٢/٤٥٧ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠



السند القانوني	الإجراء والعقوبة
المادة ٣/٤٥٧ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠	- كتابة الضبط بالمخالفة وتسليمه مع الشخص للمركز الأمني المختص - الحبس مدة لا تزيد عن سنة وبغرامة لا تزيد عن عشرين دينار
المادة ٣/٤٥٥ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠	- كتابة الضبط بالمخالفة وتسليمه مع الشخص للمركز الأمني المختص - الحبس لمدة لا تزيد عن سنة وبغرامة لا تزيد عن ٢٥ دينار
نظام منع المكاره رقم ١ لسنة ١٩٧٨ بموجب قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥	- كتابة الضبط بالمخالفة وتسليمه مع الشخص للمركز الأمني المختص - غرامة ١٠ دنانير
المادة ٣٠/أ من قانون سلطة المياه وتعديلاته رقم ١٨ لسنة ١٩٨٨	- حبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنتين - أو بغرامة (١٠٠٠-٥٠٠٠) دينار. - أو بكلتا العقوبتين

نوع المخالفة
إجراء أي عمل من شأنه تلويث النبع أو المياه التي يشرب منها الغير.
نزع الحجارة أو التراب أو الأشجار أو الشجيرات أو الأعشاب من ضفاف مجاري المياه أو من البحيرات أو المستنقعات أو البرك.
تفريغ أو طرح محتويات الحفر الامتصاصية أو المصارف أو صهاريج النضح في غير الأماكن المخصصة لها
إحداث تلوث في أي مصدر من مصادر المياه التي تقع تحت إدارة وإشراف سلطة المياه بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو التسبب في وقوعه وعدم إزالته في المدة المحددة.



السند القانوني	الإجراء والعقوبة
المادة ١٢/ج من قانون حماية البيئة رقم ٢٠٠٦/٥٢	غرامة (١٠٠-٢٠٠) دينار.
المادة ١٢/ب من قانون حماية البيئة رقم ٢٠٠٦/٥٢	- حبس من أسبوع إلى شهر - أو بغرامة (١٠٠-٥٠٠) دينار - أو بكلتا العقوبتين.

نوع المخالفة
المركبات أو الآليات التي تحدث ضجيجاً
تجاوز الحد الأعلى المسموح به ضمن تعليمات الضجيج



النفايات

٢٠

نوع المخالفة
إلقاء النفايات في الأماكن العامة/صلبة، سائلة
طرح النفايات أو الفضلات المشعة الناتجة من الاستخدامات أو التطبيقات المختلفة في المملكة أو دفنها في أي أرض من أراضيها الا من قبل وزارة البيئة.
إدخال أي مواد مشعة مصنفة كنفايات أو فضلات مشعة الى المملكة أو استخدامها أو نقلها أو التخلص منها أو دفنها في أراضي المملكة.
إدخال النفايات الخطرة أو أي ملوثات بيئية بصورة غير مشروعة من الخارج إلى أراضي المملكة.

الإجراء والعقوبة	السند القانوني
غرامة ١٠ دنانير.	نظام منع المكاره المادة ١١/قانون البلديات رقم ٢٩/١٩٥٥م.
- حبس سنة - ٣ سنوات - أو بغرامة (١٠٠٠٠ - ٣٠٠٠٠) دينار - أو بكلتا العقوبتين.	المادة (٢٣/أ) من قانون الطاقة النووية والوقاية الإشعاعية رقم ٢٩ لسنة ٢٠٠١
- حبس سنة- ٣ سنوات. - غرامة (١٠٠٠٠-٣٠٠٠٠) دينار - أو كلاهما.	المادة (٢٣/أ) من قانون الطاقة النووية والوقاية الإشعاعية رقم ٢٩ لسنة ٢٠٠١
- إعادتها للمصدر على حساب الجهة التي ادخلتها بالإضافة الى تحميلها الغرامات والنفقات والخسائر التي تعرضت لها المملكة. - وغرامة لا تقل عن (٢٠٠٠٠) دينار أو بالحبس لمدة لا تقل عن ٣ سنوات ولا تزيد عن ١٥ سنة أو بكلتا العقوبتين معاً.	المادة ٦/ج من قانون حماية البيئة رقم ٥٢ لسنة ٢٠٠٦. المادة ٦/د من قانون حماية البيئة رقم ٥٢ لسنة ٢٠٠٦.



النفايات

٢٢

نوع المخالفة
الضرر على الصحة العامة ناتج عن سوء تداول المواد الكيميائية
رمي الأقدار أو وضعها أو شيء آخر على الطريق العامة

الإجراء والعقوبة	السند القانوني
- حبس من شهر إلى ١٢ شهر - غرامة (٢٥٠ - ١٠٠٠) دينار	المادة ٥٩/أ/١ قانون الصحة العامة ٢٠٠٢/٥٤
- كتابة الضبط بالمخالفة وتسليمه مع الشخص للمركز الأمني المختص - غرامة (٥) دنانير	المادة ٤٦/٥ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠



المصانع والمنشآت

٢٤

نوع المخالفة
انبعاث الملوثات البيئية من المصانع والمنشآت أو الورش أو أي جهة تمارس نشاطاً له تأثير سلبي على البيئة.
عدم التزام المنشآت المخالفة أعلاه بإزالة المخالفة خلال المدة التي يحددها الوزير أو من يفوضه
إهمال أو إغفال الصناعي أو رئيس الورشة بوضع آلات أو إشارات تمنع طوارئ العمل
عدم اقتناء آليات لاطفاء الحرائق مجبراً عليها بحكم القانون

الإجراء والعقوبة	السند القانوني
- تحرير ضبط مخالفة. - تركيب أجهزة لمنع أو تقليل انتشار الملوثات.	- المادة ١٩/أ من قانون حماية البيئة رقم ٥٢ لسنة ٢٠٠٦
- إحالة إلى المحكمة التي لها الحق بإصدار قرار بإغلاق المصنع مع حبس (أسبوع-٣٠ يوم). - أو بغرامة (١٠٠-١٠٠٠) دينار - أو بكلتا العقوبتين، وغرامة (٥٠-١٠٠) دينار عن كل يوم يتخلف فيه عن إزالة المخالفة بعد انتهاء المدة المقررة لإزالتها.	- المادة ١٩/ب من قانون حماية البيئة رقم ٥٢ لسنة ٢٠٠٦ المادة ٧/ب من قانون حماية البيئة رقم ٥٢ لسنة ٢٠٠٦
- الحبس لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد عن سنتين. - أو بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد عن مائتي دينار. - أو بكلتا العقوبتين	المادة ٣٨٢ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠
- الحبس من أسبوع إلى سنة أو بغرامة لا تزيد على خمسين دينار	المادة ٢/٢٧٥ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠



المصانع والمنشآت

٢٦

نوع المخالفة
المصانع والمنشآت المخالفة للشروط البيئية المقررة بعد انتهاء مدة الإنذار وعدم إزالة المخالفة.
ممارسة أو إدارة أي عمل أو حرفة تلحق الأضرار بالصحة أو الراحة العامة
إقامة منشأة نووية في المملكة أو ضبط المخالفة وإبلاغ هيئة الطاقة النووية الأردنية تشغيلها أو إدارتها دون ترخيص.

الإجراء والعقوبة	السند القانوني
- إنذار/ تحديد مهلة لإزالة المخالفات. - إحالة للمحكمة في حال التخلف عن إزالة المخالفة - إزالة المخالفة على نفقة المخالف أو إغلاق تحفظي في الحالات الخطرة والطارئة بناء على تقرير لجنة فنية مشكلة لهذه الغاية. - حبس من شهر إلى ثلاثة أشهر - أو بغرامة (٣٠٠-٥٠٠) دينار وتضاعف عند التكرار. - غرامة (٦٠٠-١٠٠٠) دينار عند تكرار المخالفة للمرة الثانية. - تغلق المنشأة عند تكرار المخالفة للمرة الثالثة لحين إزالة المخالفة.	- المادة ٧/ج من قانون حماية البيئة رقم ٥٢ لسنة ٢٠٠٦
- غرامة لا تتجاوز عشرة دنائير	المادة ٥/٤ من نظام منع المكاره رقم ١ لسنة ١٩٧٨ بموجب قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥
- حبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات - أو بغرامة (١٠٠٠-٣٠٠٠) دينار. - أو بكلتا العقوبتين	المادة ١٥/أ من قانون الطاقة النووية والوقاية الإشعاعية رقم ٢٩ لسنة ٢٠٠١



نوع المخالفة
انبعاث عوادم من المركبة وبنسب تتجاوز ما تحدده التعليمات الصادرة
عدم توفر عادم الصوت أثناء القيادة
قيادة مركبة تحمل مواد خطيرة أو مواد قابلة للانفجار داخل المناطق المأهولة
قيادة مركبة تحمل حمولة بارزة خطيرة أو تتسكب منها زيوت أو مواد خطيرة على الطريق العام
المركبات التي تحدث ضوضاء أو الإزعاج

الإجراء والعقوبة	السند القانوني
- حجز المركبة وضبط رخصة السوق وتسليمها للمركز الأمني المختص. - غرامة (٦٠-٣٠) دينار	المادة ٤٤/أ/٣ من قانون السير رقم ٤٧ / ٢٠٠١ و المادة ٤٧/أ من قانون السير رقم ٤٧ لسنة ٢٠٠١ .
- حجز المركبة وتسليمها للمركز الأمني المختص حتى تتم تسوية أوضاعها.	المادة ٤٤/أ/٤ من قانون السير رقم ٢٠٠١/٤٧
- ضبط رخصة السوق ورخصة المركبة وضبط المخالفة - حبس السائق مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن ستة أشهر - أو غرامة (٢٠٠ - ١٠٠) دينار - أو بكلتا العقوبتين وسحب الرخصة من (٦-٣) أشهر.	المادة ٤٦/أ/٢ و المادة ٤٦/ب من قانون السير رقم ٢٠٠١/٤٧
- ضبط رخصة السوق ورخصة المركبة وضبط المخالفة. - الحبس مدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً ولا تزيد على ثلاثة أشهر - أو بغرامة (١٠٠ - ٥٠) دينار - أو بكلتا هاتين العقوبتين	المادة ٤٧/أ/٧ من قانون السير رقم ٤٧ لسنة ٢٠٠١ .
- ضبط رخصة السوق وضبط المخالفة - غرامة (٦٠-٣٠) دينار	المادة ٤٨/أ/٨ من قانون السير رقم ٢٠٠١/٤٧



نوع المخالفة
طرح أو سكب أو تسرب حمولات المركبات كالحجارة والأتربة والنفائيات والمياه العادمة أو أي مواد أخرى تشابهها
عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتثبيت الحمولة أو إحكام تغطيتها (عدم تشدير الشاحنات).
وقوف مركبات الشحن الكبيرة والقلابات داخل الأحياء السكنية .
استعمال المنبه قرب المستشفيات والمدارس وأماكن العبادة
استعمال المسجل داخل المركبة بشكل يتنافى والأخلاق العامة أو يسبب الضوضاء
عدم صلاحية عادم الصوت أو استخدام مضخمات الصوت
إلقاء أي مواد أو فضلات من نوافذ المركبات

الإجراء والعقوبة	السند القانوني
- ضبط رخصة السوق وضبط المخالفة - غرامة (٦٠-٣٠) دينار	المادة ٤٨/أ/١٣ من قانون السير رقم ٢٠٠١/٤٧
- ضبط رخصة السوق وضبط المخالفة - غرامة (٦٠-٣٠) دينار	المادة ٤٨/أ/١٦ من قانون السير رقم ٢٠٠١/٤٧
- ضبط رخصة السوق وضبط المخالفة - غرامة (٦٠-٣٠) دينار	المادة ٤٨/أ/١٨ من قانون السير رقم ٢٠٠١/٤٧
- ضبط المخالفة - غرامة (١٥ - ٣٠) دينار	المادة ٤٩/أ/٧ من قانون السير رقم ٢٠٠١/٤٧
- ضبط المخالفة - غرامة من (١٥ - ٣٠) دينار	المادة ٤٩/أ/١٠ من قانون السير رقم ٢٠٠١/٤٧
- ضبط المخالفة - غرامة من (١٥ - ٣٠) دينار	المادة ٤٩/أ/١٣ من قانون السير رقم ٢٠٠١/٤٧
- ضبط المخالفة - غرامة من (١٠ - ٢٠) دينار	المادة ٤٩/ب/٢ من قانون السير رقم ٢٠٠١/٤٧



نوع المخالفة
عدم نظافة سيارات الركوب العمومية من الداخل أو الخارج .
إلقاء جيف الحيوانات والطيور النافقة على الطرق أو الغابات أو أراضي المراعي

الإجراء والعقوبة	السند القانوني
- ضبط المخالفة - غرامة من (١٠ - ٢٠) دينار	المادة ٤٩/ب/١٨ من قانون السير رقم ٢٠٠١/٤٧
- كتابة الضبط بالمخالفة وتسليمه مع الشخص للمركز الأمني المختص - غرامة مقدارها (١٠) دنانير عن كل حيوان نافق ودينار واحد عن كل طير نافق	المادة ٤٩/أ من قانون الزراعة رقم ٤٤ لسنة ٢٠٠٢



نوع المخالفة
كل من خالف أحكام نظام وتعليمات حماية البيئة في المحميات الطبيعية والمنتزهات الوطنية.
صيد الطيور البرية والحيوانات البرية دون ترخيص والصيد في المناطق والمواعيد التي يحظر الصيد فيها.
إدخال الطيور البرية والحيوانات البرية إلى المملكة أو إخراجها منها حية أو ميتة إلا بموافقة من الوزير.
قتل الطيور البرية والحيوانات البرية أو حيازتها أو نقلها أو بيعها أو عرضها للبيع.
صيد الطيور الجارحة والحيوانات البرية الكاسرة بأي طريقة إلا بإذن خاص من الوزير.
العبث بأوكار الحيوانات البرية وأعشاش الطيور البرية أو التقاط بيضها أو إتلافه وإيذاء صغارها.

الإجراء والعقوبة	السند القانوني
- حبس من أسبوع إلى شهر - أو بغرامة (١٠٠-١٠٠٠) دينار - أو بكلتا العقوبتين.	المادة ١٨ من قانون حماية البيئة رقم ٥٢ لسنة ٢٠٠٦.
- تحرير ضبط مخالفة وإرسالها إلى المحكمة المختصة. - غرامة مقدارها خمسون دينارا	المادة (٥٧/ج/١) من قانون الزراعة المؤقت رقم ٤٤ لعام ٢٠٠٢
- تحرير ضبط مخالفة وإرسالها إلى المحكمة المختصة. - غرامة (١٠٠ - ١٠٠٠) دينار	المادة (٥٧/ج/٢) من قانون الزراعة المؤقت رقم ٤٤ لعام ٢٠٠٢
- تحرير ضبط مخالفة وإرسالها إلى المحكمة المختصة. - غرامة (٢٥ - ١٠٠٠) دينار	المادة (٥٧/ج/٣) من قانون الزراعة المؤقت رقم ٤٤ لعام ٢٠٠٢
- تحرير ضبط مخالفة وإرسالها إلى المحكمة المختصة. - غرامة (٢٥ - ١٠٠٠) دينار	المادة (٥٧/ج/٤) من قانون الزراعة المؤقت رقم ٤٤ لعام ٢٠٠٢
- تحرير ضبط مخالفة وإرسالها إلى المحكمة المختصة. - غرامة مقدارها خمسون دينارا	المادة (٥٧/ج/٥) من قانون الزراعة المؤقت رقم ٤٤ لعام ٢٠٠٢



السند القانوني	الإجراء والعقوبة
المادة (٦/٥٧) من قانون الزراعة المؤقت رقم ٤٤ لعام ٢٠٠٢	- تحرير ضبط مخالفة وإرسالها إلى المحكمة المختصة. - غرامة مقدارها خمسون ديناراً
المادة (٧/٥٧) من قانون الزراعة المؤقت رقم ٤٤ لعام ٢٠٠٢	- تحرير ضبط مخالفة وإرسالها إلى المحكمة المختصة. - غرامة مقدارها خمسون ديناراً
المادة (٨/٥٧) من قانون الزراعة المؤقت رقم ٤٤ لعام ٢٠٠٢	- تحرير ضبط مخالفة وإرسالها إلى المحكمة المختصة. - غرامة مقدارها خمسون ديناراً
المادة (٩/٥٧) من قانون الزراعة المؤقت رقم ٤٤ لعام ٢٠٠٢	- تحرير ضبط مخالفة وإرسالها إلى المحكمة المختصة. - غرامة مقدارها خمسون ديناراً
المادة (١٠/٥٧) من قانون الزراعة المؤقت رقم ٤٤ لعام ٢٠٠٢	- تحرير ضبط مخالفة وإرسالها إلى المحكمة المختصة. - غرامة مقدارها خمسون ديناراً
المادة (١١/٥٧) من قانون الزراعة المؤقت رقم ٤٤ لعام ٢٠٠٢	- تحرير ضبط مخالفة وإرسالها إلى المحكمة المختصة. - غرامة مقدارها خمسون ديناراً

نوع المخالفة
استعمال المركبات والأنوار الكاشفة والأسلحة الاتوماتيكية في صيد الطيور البرية والحيوانات البرية
صيد الحيوانات البرية باستعمال البندقية غير المخصصة للصيد ويستثنى من ذلك الحيوانات التي يحددها الوزير
استعمال المواد الغرائبية واللاصقة في صيد الطيور البرية
استعمال المواد السامة أو العقاقير المخدرة في قتل الطيور البرية والحيوانات البرية أو صيدها مهما كانت الأسباب
نصب أي نوع من أنواع الفخاخ أو استعمال أدوات التمويه كالبيروق وجلد الحيوانات وآلة النداء أو إقامة مراكز التمويه كالأكشاك والأقفاص لامتصاص الطيور البرية والحيوانات البرية
الصيد من على خطوط الهاتف أو الكهرباء أو ضمن حدود البلديات أو المجالس القروية أو المناطق الزراعية المأهولة أو المناطق المأهولة أو داخل حدود المحميات الرعوية والمحميات الطبيعية أو بالقرب من معسكرات القوات المسلحة



السند القانوني	الإجراء والعقوبة
المادة (١٢/٥٧) من قانون الزراعة المؤقت رقم ٤٤ لعام ٢٠٠٢	- تحرير ضبط مخالفة وإرسالها إلى المحكمة المختصة. - غرامة مقدارها خمسون ديناراً
المادة (٥٧/هـ) من قانون الزراعة المؤقت رقم ٤٤ لعام ٢٠٠٢	- الحبس مدة أربعة أشهر وغرامة مقدارها (٢٠٠٠) دينار عن كل طير بري أو حيوان بري تم صيده وكان مدرجاً في القائمة الأولى. - الحبس مدة ثلاثة أشهر وغرامة مقدارها (١٠٠٠) دينار عن كل طير بري أو حيوان بري تم صيده وكان مدرجاً في القائمة الثانية. - الحبس مدة شهر وغرامة مقدارها (١٠٠) دينار عن كل طير بري أو حيوان بري تم صيده وكان مدرجاً في القائمة الثالثة. مصادرة الطيور البرية والحيوانات البرية والأسلحة الأدوات والمواد المستخدمة في صيدها وفي حال تكرار المخالفة لأحكام هذه المادة خلال سنة من ارتكابها تضاعف عقوبة الغرامة بحق المخالف
المادة (٥) من قانون المحافظة على أراضي وأملاك الدولة رقم ١٤ لسنة ١٩٦١.	- حبس شهر - ٣ أشهر - غرامة (٢٠-١٠٠) دينار - أو كلاهما.

نوع المخالفة
القسوة على الحيوانات
صيد الطيور البرية والحيوانات البرية التي يحظر صيدها تبعاً لدرجة حمايتها والمدرجة في ثلاث قوائم حسب النظام الموضوع لهذه الغاية
الاعتداء على أراضي وأملاك الدولة



نوع المخالفة
استعمال المياه العادمة أو المعالجة في ري المحاصيل الزراعية خلافاً للتعليمات الصادرة
إنتاج المخصبات ومنظمات نمو النبات دون ترخيص

الإجراء والعقوبة	السند القانوني
- تحرير ضبط مخالفة وإرسالها إلى المحكمة المختصة. - غرامة مقدارها خمسون ديناراً عن كل دونم أو جزء منه تم ريه بها ، ويلزم المخالف بإزالة المحاصيل المزروعة وإتلافها بإشراف أجهزة وزارة الزراعة	المادة (١٥/هـ) من قانون الزراعة المؤقت رقم ٤٤ لعام ٢٠٠٢
- تحرير ضبط مخالفة وإرسالها إلى المحكمة المختصة. - كل من ادخل إلى المملكة مخصبات أو منظمات نمو نبات غير مسجلة يعاقب بغرامة مقدارها خمسة دنانير عن كل كيلو غرام أو جزء منه وتصادر الكمية التي يتم ضبطها . - كل من أنتج أو جهز في المملكة مخصبات أو منظمات نمو نبات غير مسجلة أو دون ترخيص يعاقب بغرامة مقدارها خمسمائة دينار وتتم مصادرة الكميات التي تم إنتاجها أو تجهيزها وإغلاق مكان الإنتاج أو التجهيز لحين تصويب المخالفة . - كل من اتجر بمخصبات أو بمنظمات نمو نبات غير مسجلة يعاقب بغرامة مقدارها خمسمائة دينار وتتم مصادرة الكميات موضوع المخالفة .	المادة (٢٠/أ) من قانون الزراعة المؤقت رقم ٤٤ لعام ٢٠٠٢



نوع المخالفة
إدخال النباتات والمنتجات النباتية المحظورة إلى المملكة.
عدم توفر الشروط الفنية والصحية والبيئية التي يجب توافرها في مواد العلف الخام من أصل حيواني والعلف المصنع والإضافات العلفية.
عدم توفر الشروط الصحية والبيئية التي يجب توافرها في الأدوية البيطرية والمستحضرات الحيوانية البيطرية ومنظمات نمو الحيوان.

الإجراء والعقوبة	السند القانوني
- تحرير ضبط مخالفة وإرسالها إلى المحكمة المختصة. - الحبس لمدة ثلاثة أشهر وبغرامة مقدارها مائتا دينار عن كل طن أو جزء منه ويتم إتلاف المواد المضبوطة بإشراف أجهزة الوزارة وعلى نفقة المخالف .	المادة (٢٣/أ) من قانون الزراعة المؤقت رقم ٤٤ لعام ٢٠٠٢
حصر الكميات المشتبه بها من قبل الوزارة والتحفظ عليها وإجراء الفحوص المخبرية اللازمة لها ، وفي حال التأكد من وجود الأسباب يلزم المستورد بإعادة تصديرها خلال المدة التي يحددها الوزير أو يتم إتلافها بإشراف أجهزة الوزارة المختصة دون تعويض	المادة (٤٤/د/٣) من قانون الزراعة المؤقت رقم ٤٤ لعام ٢٠٠٢
حصر الكميات المشتبه بها والتحفظ عليها وإجراء الفحوص المخبرية اللازمة لها ، وفي حال التأكد من وجود الأسباب يلزم المستورد بإعادة تصديرها خلال المدة التي يحددها الوزير أو يتم إتلافها بإشراف أجهزة الوزارة المختصة دون تعويض	المادة (٤٥/د/٣) من قانون الزراعة المؤقت رقم ٤٤ لعام ٢٠٠٢ العقوبة حسب المادة (٤٥/ز) من قانون الزراعة



نوع المخالفة

الاتجار أو التداول في الحيوانات والمنتجات الحيوانية المصابة أو المشتبه بإصابتها بأمراض معدية أو وبائية أو بأمراض أخرى قد يكون لها تأثير سلبي على صحة الإنسان أو الحيوان

إلقاء المواد البلاستيكية والعبوات الفارغة للمبيدات والتقاوي التي جرى استعمالها لأغراض زراعية في العراء

الغش في مواد مختصة بغذاء الإنسان أو الحيوان أو عقاقير أو أشربة أو منتجات صناعية أو زراعية أو طبيعية معده للبيع

عرض إحدى المنتجات الصناعية أو الزراعية أو الطبيعية للبيع مع العلم بأنها مغشوشة وفاسدة

الإجراء والعقوبة

المادة (٥٢/أ) من قانون الزراعة المؤقت رقم ٤٤ لعام ٢٠٠٢.
- تحرير ضبط مخالفة وإرسالها إلى المحكمة المختصة.
- الحبس لمدة لا تقل عن أربعة أشهر ولا تزيد على سنة واحدة ويتم إتلاف الحيوانات والمواد المضبوطة على نفقة الحائز ودون تعويض .

المادة (٦١/أ) من قانون الزراعة المؤقت رقم ٤٤ لعام ٢٠٠٢
- تحرير ضبط مخالفة وإرسالها إلى المحكمة المختصة.
- غرامة مقدارها ثلاثون ديناراً ويلزم بجميع هذه المواد والتخلص منها وفق إرشادات الوزارة

المادة رقم ٣٨٦/أ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠
ضبط المخالفة وضبط المواد وتسليم المخالف للمركز الأمني المختص

المادة رقم ٣٨٦/أ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠
- ضبط المخالفة وضبط المواد وتسليم المخالف إلى المركز الأمني
- الحبس من شهر إلى سنة
- الغرامة (٥-٥٠) دينار
- أو بكلتا العقوبتين

نوع المخالفة

إدخال المبيدات غير المرخصة إلى المملكة.

إنتاج مبيدات غير مسجلة

الاتجار بالمبيدات غير المرخصة

الاتجار بالمبيدات غير المسجلة في المملكة

إنتاج مبيدات مخالفة للمواصفات

الإجراء والعقوبة

المادة ٢١/هـ-١ من قانون الزراعة المؤقت رقم ٢٠٠٢/٤٤.
غرامة ١٠ دنانير عن كل كغم أو جزء منه مع مصادرة الكمية التي يتم ضبطها.

المادة ٢١/هـ-٢ من قانون الزراعة المؤقت رقم ٢٠٠٢/٤٤.
غرامة ٥٠٠ دينار ومصادرة الكميات المنتجة

المادة ٢١/هـ-٣ من قانون الزراعة المؤقت رقم ٢٠٠٢/٤٤.
غرامة ١٠٠ دينار
إغلاق مكان الاتجار لحين تصويب المخالفة

المادة ٢١/هـ-٤ من قانون الزراعة المؤقت رقم ٢٠٠٢/٤٤.
غرامة ٥٠٠ دينار
إتلاف المبيدات المخالفة

المادة ٢١/هـ-٥ من قانون الزراعة المؤقت رقم ٢٠٠٢/٤٤.
غرامة ٥٠٠ دينار
مصادرة الكميات المخالفة

